

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

الرقم : / 2026

ولاية : بلدية :

رقم الهاتف والفاكس :

اتفاقية تنظيم امتحان مهني دورة نوفمبر لسنة 2026

بين:

* جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ممثلة من طرف

السيد: بـودلاعة عمار، مدير الجامعة.

كمعامل متعاقد من جهة، وبين

بلدية : ممثلة من طرف

السيد(ة): ، رئيس المجلس الشعبي البلدي .

كمصلحة متعاقدة من جهة أخرى

حيث تم الاتفاق على ما يلي

المادة 01: موضوع الاتفاقية:

تهدف الاتفاقية إلى تنظيم امتحان مهني لسنة 2026 للالتحاق برتبة .

1-

المادة 02: تتعهد جامعة المسيلة (معهد تسيير التقنيات الحضرية) بتنظيم التكوين المهني إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية وتسليم كشف النقاط وإمضاء المحاضر طبقا للقوانين السارية المفعول.

المادة 03: تحسب نفقات الامتحان للشخص الواحد على أساس 5000.00 دج خارج الرسوم وهذا طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/04/15 المحدد لمبالغ أداء الخدمات من قبل مؤسسات التعليم العالي

الرقم	التعيين	عدد المترشحين	الوحدة المقبوضة	السعر الوحدوي	المجموع دج
01	المترشحين	01	01	5000.00	5000.00
				المجموع الكلي بدون الرسوم	5000.00
				القيمة المضافة (TVA)	0
				المجموع الكلي بكل الرسوم	5000.00
حدد مبلغ الاتفاقية بـ: خمسة آلاف دينار جزائري					

المادة 04: يتم تسديد مستحقات التكوين المشار إليها بالمادة التاسعة باسم الوكيل المحاسب لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة في حساب الجامعة بخزينة ولاية المسيلة، تحت رقم: 008.28001.1280000.165.51

المادة 05: تتعهد بلدية ولاية بدفع المبالغ المستحقة لجامعة محمد بوضياف المسيلة بعد تنظيم الامتحان المهني في أجل لا يتعدى السنة المالية .

المادة 06: الإشعار بالتسديد: تلتزم بلدية : بإشعار معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بتسديد المستحقات عن طريق البريد الإلكتروني concours.gtu@univ-msila.dz

أو الفاكس: 035.13.39.03

المادة 07: يصرح الطرفان بوجودهما بالعنوانين التاليين:

الهيئة الممتحنة: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف المسيلة.

الهيئة المنظمة للتكوين: بلدية: لولاية:

المادة 08: تسوية النزاعات: يسوى كل نزاع قد ينجم عن هذه الاتفاقية بالطرق الودية، واستثناء يمكن اللجوء إلى

الهيئات المختصة التي ينص عليها القانون في مثل هذه الحالات.

المادة 09: سريان الاتفاقية: يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد إمضاءها من قبل الطرفين وتبليغها لهما.

وتأشيرها من طرف المراقب الميزانياتي .

المسيلة في:

مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

رئيس المجلس الشعبي البلدي